عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة
ولا يتأتى خياره ثبت بالنص فيما لم يرده دفع
منع الفسخ فيه وحده ابطال له فكان باطلا
لانا نقول نحن لا نمنع خيار الفسخ فيه وانما
نقول اذا اختار الفسخ فسخ فيه وفي الاخر
احترازا عن التفريق فكان فيه عمل بموجبه
وفيه جمع بين الحديثين لان الذي لم يرده
يرده بالحديث الاول والذي رده بالثاني لما
ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض
وبعده لتخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة
كما لا يتم بالايجاب وحده لعدم رضى الاخر
بالصفقة وكذا لا يتم مع خيار العيب قبل
القبض لان العقد غير تام قبل القبض اذ لا
يتيد ملك التصرف وليس له ان يفرق في القبض
كما لا يفرق في القبول وبعد القبض لا يمنع
تمام الصفقة لانهما قد رضيا بالعقد على
تقدير السلامة وهي ثابتة ظاهرا فلزم وتم
ولهذا افاد العقد فيه ملك الرقبة
والتصرف ولو كان في رضاهما خلل لما افاد يحتمل
ان خيار العيب ثبت بفوات بعض اوصاف
المبيع وفوات بعض المبيع نقسه لا يمنع تمام
الصفقة بعد القبض حتى يملك التصرف فيه
فهذا اولى فالتفريق بعد ذلك لا يضر لانه

تفريق

تفريق في الفسخ اذ لم يبق بعد تمامه الا الفسخ
ولهذا لا يملك احدهما الفسخ به بعد القبض
بل ينفسخ بقضاء القاضي او بالتراضي ولو كان
يمنع التمام لملكه كما في خيار الشرط وخيار الرؤية
ولصار نظير البيوع في الانفراد به كما صار
نظيرها فيه قال **ولا يورث كخيار الشرط**
اي لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار
الشرط لان الخيار ثبت بالنص للعاقد والوارث
ليس بعاقد فلا يثبت له ولان الخيار وصف
له فلا يجري فيه الارث على ما بينا قال
ومن اشترى ما رآى خير ان تغير والا لا اي
ان لم يتغير لم يخير لان العلم بالمبيع قد حصل
بالرؤية الاولى وقد رضي به ما دام على تلك
الصفة الا اذا لم يعلم عند العقد انه كان راه من
قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاه
لان الرضى بدون العلم بأوصافه لا يتصور
وانما يخير اذا وجده متغيرا لان تلك الرؤية
لم تنفع مفيدة له باوصاف المبيع فصار كانه
لم يره قال **وان اختلفا في التغير فالقول**
قول البايع مع يمينه لان الظاهر يشهد له اذ الاصل
بقاء ما كان على ما كان وكذا سبب اللزوم قد
ظهر فلا يصدق في دعواه التغير الا ببينة
الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى

Copyright © King Saud University